الاان منع من الخروج معه ولو هرب احدهما ولم يتبعه
بطل خياره كالهارب وان لم يتمكن من ان يتبعه لتمكنه
من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا ولو
تنادیا من بعد ببيع فلهما الخيار ما لم يفارق احدهما
مكانه فان فارقه الى موضع لو كان الاخر معه بمجلس
العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو بقصد كل منهما
جهة صاحبه وتقدم او ايل البيع بقاء خيار الكاتب
الى انقضاء خيار المكتوب اليه بمفارقته لمجلس قبوله
وعلم من ذلك انهما اذا لم يلزم احدهما العقد ولم
يتفرقا فيبقى خيارهما ولو طال مكثهما او تماشيا
منازل وان زادت المدة على ثلاثة ايام وذلك لخبر
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر
اختر رواه الشيخان ويقول منصوب بان مضمرة
والتقدير الا ان او الى ان ولو كان مقطوفا لقال
او يقل بالجزم ولو عرض لهما او لاحدهما في المجلس
نحو موت كجنون واغماء انتقل الخيار لنحو وارث
كولي من حاكم او غيره وفي معناه موكل العاقد
وسيده كخيار الشرط والعيب ويفعل الولي ما فيه
المصلحة من الفسخ والاجازة فان كان في المجلس
فذاك او غائبين عنه وبلغهما امتد الخيار لهما امتداد
مجلس بلوغ الخبر وحلف بالتشديد نافي فرقة

بان

بان اتيا معا وادعى احدهما فرقة وانكرها الاخر
ليفسخ او نافي فسخ قبلها اي الفرقة بان اتفقا
عليها وادعى احدهما فسخا قبلها وانكر الاخر
فيصدق النافي لموافقته ما هو الاصل من دوام
الاجتماع وعدم الفسخ قبل الفرقة فصل
في خيار الشرط وما يتبعه لهما اي للعاقدين
معا دون احدهما فقط عليه ولو بالنطق من احدهما
والموافقة عليه من الاخر لكن ان كان في العقد
اشتراط ان يكون من المبتدا به والا بطل لانتفاء
المطابقة بين الايجاب والقبول شرط خيار لهما
او لاحدهما او لاجنبي سواء شرطا ابقاء اثر منهما
او من احدهما او من اجنبي كان يقول بعت بشرط
الخيار لنا او لك او لي او لاجنبي على ان الموقع
لاثر من الفسخ او الاجازة لفظا كلانا او انا او
انت او اجنبي كالعبد المبيع وسواء شرطا ذلك
من واحد او من اثنين مثلا ولو على ان يوقفه
احدهما الاحد الشارطين والاخر للاخر وليس
لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن
الخيار والاوجه اشتراط تكليف الاجنبي كما شمله
وانه لا يلزمه فعل الاحظ بناء على انه تمليك
وان قوله على ان اشاور صحيح ويكون شارطا

Copyright © King Saud University